مدى تأثر مضمون الدستور الاردني بالحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

م. مدرس. صباح رمضان ياسين
جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الانسانية-قسم العلوم التجارية والمصرفية

قانون

مقدمة

كما هو معلوم ، يمثل الدستور في أي دولة من الدول القانون الاساسي فهو الوثيقة القانونية الاساسية للدولة . وهو الذي يحدد الحقوق و الحريات العامة للمواطنين ، ومن ثم فان تناول نصوص الدستور المتعلقة بهذه الحريات يعد نقطة البداية لفهم الاساس القانوني لحقوق الانسان . لكن ما ينبغي التاكيد عليه ان ما ينص عليه الدستور قد لا ينفذ حرفيا في الواقع او قد لا ينفذ مطلقا .

مما لاشک فيه ان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ قد شكل انعطافة مهمة في مرحلة الاعتراف بحقوق الانسان على المستوى العالمي وكان له صدى واسع في مختلف اصقاع المعمورة وبالاخص في مضامين الدساتير التي تلت صدور الاعلان العالمي .

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في كانون الاول ١٩٤٨ بالاضافة الى العهدين الدوليين اللذين صدرا في ١٩٦٦ ، اساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان .

صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للامم المتحدة ويتالف من الديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الاساسية .

رووگەھ
وەرزیە، پویتەی د دەتە فەکولین و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی
ژمـــارە 2 - 3
پاییزا ٢٠١١ - زڤستانا ٢٠١٢

من هنا ، وفي ثنايا هذه الصفحات المقتضبة سنحاول القاء الضوء على الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ من زاوية الحقوق التي تضمنها ، وذلک على ضوء الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي . بمعنى اخر ، سنحاول ان نبين مدى تاثر مضمون الدستور الاردني بالحقوق و الحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨.
سنتناول الموضوع وفق الترتيب التالي :

المطلب الاول : حقوق الانسان والمواطن في الدستور الاردني
المطلب الثاني : الخاتمة والاستنتاجات

المطلب الاول : حقوق الانسان والمواطن في الدستور الاردني

درج الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ في نصوصه على التمييز بين نوعين من الحقوق ، حيث وردت فيه حقوق خاصة بالمواطن الاردني واخرى عامة تشمل جميع الناس ،فهي حقوق الانسان . لذا نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين ، نتطرق في الفرع الاول لحقوق المواطن في الدستور الاردني ، وفي الفرع الثاني نتناول حقوق الانسان في هذا الدستور.

الفرع الاول : حقوق المواطن في الدستورالاردني

يقصد بحقوق الموطن ، الحقوق التي يتمتع بها كل انسان يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه ، فالانسان الذي يحمل الجنسية الاردنية يعتبر مواطنا اردنيا . اما الانسان الذي يقيم في بلد ما ولايحمل جنسية هذا البلد فلا تنطبق عليه تسمية المواطن وبالتالي فان الحقوق الخاصة بالمواطن لاتشمله وفق احكام الدستور.
حيث يتمتع بحقوق الانسان بصورة عامة ،باعتباره انسانا .

١ـالحق في المساواة امام القانون :

يعتبر هذا الحق من الحقوق الاساسية التي تعترف بها الدساتير ،وقد نص الدستور الاردني على هذا الحق في المادة ٦ـ حيث جاء فيها (الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين) . هذه المادة اقرت بمبدا المساواة بين الاردنيين دون أي تمييز بينهم ، من حيث العرق او اللغة او الدين . واغفلت النص على اختلافات اخرى موجودة بين المواطنين كالاختلاف في الجنس او الراي السياسي او المذهب او المكانة الاقتصادية او الاجتماعية او غير ذلک . وبما ان المواد الدستورية تعتبر مقياسا للمشرع الذي يضع القوانين المنظمة لممارسة الحقوق و الحريات ، فكان من الافضل ان تكون هذه المادة اكثر شمولا و تفصيلا لمفهوم هذا الحق .

ان الدستور الاردني من ناحية نصه على هذا الحق يتشابه مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الا انه يختلف عنه من ناحية تحديده بشكل حصري للاسباب التي لايجوز التذرع

رووگەھ
وەرزیە، پویتەی د دەتە قەکۆلین و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی
ژمـــارە 2 - 3
پاییزا ٢٠١١ - زڤستانا ٢٠١٢

بها للتمييز بين المواطنين في الحقوق و الواجبات امام القانون .في حين ان الاعلان العالمي لم يحدد هذه الاسباب بشكل حصري بل حددها على سبيل المثال . حيث تركت المجال مفتوحا امام تحديد اسباب اخرى لا يجوز التذرع بها للحؤول دون تطبيق الحق في المساواة بين المواطنين امام القانون .

ورد هذا الحق في المادة (٧) من الاعلان العالمي . حيث تنص المادة (٧) منه بان (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون اية تفرقة بينهم ، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا) .

نرى في هذا الصدد انه كان من الاجدر بالدستور الاردني ان يتبنى صياغة هذا الحق وفق ما اورده الاعلان العالمي بخصوصه.فنهج هذا الاخير اوفق في الصياغة القانونية.

٢.الحق في العمل :

نص الدستور الاردني على هذا الحق في المادة (٢٣ / فقرة ١) بقولها (العمل حق لجميع الاردنيين . . .) ان هذه المادة قد حصرت حق العمل في المواطنين الاردنيين فقط ولم تعترف به لكل انسان . هذا بخلاف الاعلان العالمي (المادة ٢٣) حيث انه جعل هذا الحق عاما يتمتع به كل انسان .فقد جاء فيها (لكل شخص حق العمل ،وفي حرية اختيارعمله ،وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة . . .)

نرى ان الدستور الاردني بخصوص هذا الحق كان مجانبا للصواب ، حيث هناك الكثير من المقيمين الاجانب في الاردن يتمتعون بحق العمل رغم انهم لايحملون الجنسية الاردنية .

٣.الحق في التعليم :

اقر الدستور الاردني بكفالة الدولة للحق في التعليم لجميع الاردنيين في حدود امكانياتها ، في المادة (٦) منه ، في فقرتها(٢) . بمعنى انه نص على هذا الحق بصفة خاصة ، هذا بخلاف المادة (٢٦) من الاعلان العالمي ، حيث نصت عليه بصفة عامة بقولها (لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر التعليم مجانا ،على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية . . .)

٤.الحق في حرية التنقل و الاقامة :

لم نجد في الدستور الاردني ما يشير الى الحق في حرية التنقل . اما الحق في الاقامة فقد نصت عليه المادة (٩) منه بعد ان حصرته في المواطن الاردني بصفة خاصة .

يعاب على الدستور الاردني اغفاله النص على الحق في حرية التنقل . ويؤاخذ عليه بنفس المأخذ الذي ذكرناه بخصوص حق العمل ، حيث ان للاجنبي جنبا الى جنب المواطن الاردني الحق في الاقامة داخل الاردن .

جدير ذكره ان الاعلان العالمي قد اقر هذا الحق بصفة عامة وذلک في المادة ١٣ـ اذ جاء فيها (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامة داخل حدود الدولة...)

٥ـالحق في حرية التعبير عن الرأي :

نص الدستور الاردني في المادة (١٥) منه على هذا الحق لكل الاردنيين ، بصفة خاصة ، حيث جاء فيها (تكفل الدولة حرية الراي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون) .

يختلف الدستور الاردني بشأن هذا الحق مع الاعلان العالمي من حيث ان الدستور الاردني قد اقرهذا الحق بصفة خاصة ، في حين ان الاعلان العالمي قد نص عليه بصورة عامة . كما وان الدستور الاردني اقر هذا الحق في حدود القانون دون ان يحدد الاهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية ، في حين ان الاعلان العالمي لم يتضمن مثل ذلک في نص المادة – ١٩ـ حيث جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل ،واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) .

٦ـالحق في حرية الاجتماع وتاليف الجمعيات او النقابات :

نص الدستور الاردني في المادة (١٦) منه على ان للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ، وكذلک على حق تاليف الجمعيات و الاحزاب السياسية . ونص كذلک على الحق في تأسيس نقابات للعمال الاردنيين بصفة خاصة في المادة (٢٣ / فقرة و) وذلک ضمن حدود القانون .

اذن اقر الدستور الاردني هذا الحق بصفة خاصة للاردنيين وذلک في حدود القانون دون ان يحدد المستلزمات او الضرورات من وضع القيود القانونية على ممارسة هذا الحق . في حين ان الاعلان العالمي لم يتضمن مثل ذلک عندما نص على حق حرية الاشتراک في الجمعيات والجماعات السلمية وذلک في المادة – ٢٠ـ التي جاء فيها (١ـ لكل شخص الحق في حرية الاشتراک في الجمعيات والجماعات السلمية .٢ـ لايجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما .)

٧ـالحق في الضمان الاجتماعي :

الدستور الاردني في المادة (٢٣) منه، نص على الحق في الضمان الاجتماعي للعمال

فقط ، حيث ان مفهوم الضمان الاجتماعي اوسع اذ يشتمل على حالات وظروف عديدة ، منها الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة او وفاة الشخص المعيل لعائلته او البطالة .كما وان الدستور الاردني قد اشار الى هذا الحق بصفة خاصة في حين ان الاعلان العالمي (المادة ٢٢) قد اقر هذا الحق بصفة عامة لكل انسان في الحالات التي يحتاج فيها الى هذا الضمان . بمعنى ان نطاق تطبيق مفهوم الضمان الاجتماعي ضمن الاعلان العالمي اوسع منه في الدستور الاردني .

٨ـالحق في تولي الوظائف العامة وفي الترشيح والانتخاب:

نص الدستور الاردني في المادة (٢٢ /فقرة ١) منه على الحق في تولي المناصب العامة لكل اردني بالشروط المعينة في القوانين او الانظمة .

اذن الدستور الاردني يقر هذا الحق بصفة خاصة .

نص الاعلان العالمي على هذا الحق في المادة (٢١) منه .بذلک جاء الدستور الاردني متوافقا ، بشان هذا الحق، مع الاعلان العالمي.

الفرع الثاني : حقوق الانسان بصفة عامة

يتمتع بهذه الحقوق كل انسان بغض النظر عن كونه مواطنا اردنيا او لا .

١ـالحق في الحياة والحرية الشخصية وفي الحماية من التعذيب :

ان الدستور الاردني اقتصر على النص في المادة (٧) منه ، على كفالة الحرية الشخصية بصفة عامة . ولم يتضمن احكاما تفصيلية في هذا الشأن . وجاء خاليا من اية اشارة الى صون الحق في الحياة وفي الحماية من التعذيب . وبهذا يلاحظ انه اهمل النص على اهم الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها كل انسان بصفة عامة .

جاء ذكر هذه الحقوق في الاعلان العالمي ضمن المواد (٣ و ٥) منه . حيث نصت المادة ـ٣ـ بان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.) وجاء في المادة ـ٥ـ منه (لايعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة).

٢ـالحق في حرية المعتقد :

اقر الدستور الاردني حرية المعتقد بصفة عامة في المادة (١٤) منه وبذلک جاء متوافقا مع الاعلان العالمي، حيث انه اقر هذا الحق في المادة ـ١٨ـ .

٣ـالحق في حرية المسكن والمراسلة والملكية :

اقر الدستور الاردني الحق في حرية المسكن في المادة (١٠) وعلى سرية المراسلات في المادة (١٨) واقر حق الملكية في المادة (١١) منه . وقد جاء ذكر هذه الحقوق بصورة عامة في الدستور . نص الاعلان العالمي في المادة (١٢) على حرية المسكن والمراسلات ، وعلى حق التملک في

المادة (١٧) منه . وبذلک جاء الدستور الاردني متوافقا مع الاعلان العالمي بشان هذا الحق .

٤ـالحق في التقاضي وفي محاكمة قانونية عادلة :

تضمن الدستور الاردني في المادة (١٠١) ما يشير الى الحق في التقاضي للجميع ، حيث جاء فيها (المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في شؤونها) . الا انه لم ينص بشكل صريح وواضح على الحق في محاكمة عادلة لكل متهم . حيث ان الدساتير درجت على ايراد هذا الحق بصورة صريحة وواضحة ، وهو مالم يفعله الدستور الاردني . نص الاعلان العالمي على هذا الحق في المادة (١٠) منه بقولها (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين ،في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه).

٥ـالحق في الجنسية :

نص الدستور الاردني في المادة (٥) على الحق في الجنسية وبذلک جاء متوافقا مع الاعلان العالمي الذي نص على هذا الحق في المادة – ١٥ – منه.

٦ـالحق في اللجوء السياسي :

نص الدستور الاردني على هذا الحق في المادة (٢١ / فقرة ١) التي جاء فيها (لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية) . بمعنى ان الدستور الاردني يفرض على السلطات المختصة صيانة حقوق اللاجيء السياسي و الامتناع عن تسليمه في حال تلقيها طلبا بخصوص تسليم اللاجيء السياسي . بذلک يكون الدستور الاردني متوافقا مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن الحق في اللجوء السياسي ضمن مجموع الحقوق التي احتواها .حيث نص على هذا الحق في المادة – ١٤ – منه .

المطلب الثاني : الخاتمة والاستنتاجات

بما ان الدستور الاردني الصادر في ١٩٥٢ جاء لاحقا لصدور الاعلان العالمي فانه قد تضمن الكثير من الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ . الا انه في ذات الوقت قد اغفل اهم الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها كل انسان بصفة عامة ، كالحق في الحياة والحماية من التعذيب وحق التنقل . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ذكر الدستور الاردني بعض الحقوق وجعلها خاصة بالمواطن الاردني ، أي انه ضيق من نطاقها كالحق في العمل ، في حين ان مثل هذه الحقوق قد وردت في الاعلان العالمي بصفة عامة باعتبارها من حقوق الانسان .

اذن بامكاننا القول انه رغم احتواء الدستور الاردني على الكثير من الحقوق الواردة في الاعلان العالمي الا انه لم يرق الى مستوى الطموح الدستوري اذ ، وكما اسلفنا ، اغفل العديد من الحقوق الجوهرية .

من الاستنتاجات التي توصلنا اليها:

١ـاغفل الدستور الاردني اهم الحقوق التي يتعين ان يتمتع بها كل انسان ألا وهو الحق في الحياة والحماية من التعذيب . وهو ما يعتبر نقصا كبيرا وخطيرا لبنية الدستور الاردني .

٢ـذكر الدستور الاردني بعض الحقوق في حدود ضيقة في الوقت الذي كان يتحتم عليه ان يذكرها بشكل مفصل وواسع ، كي تتوافق تماما مع ما نص عليه الاعلان العالمي بشأن هذه الحقوق . كما هو الحال بخصوص الحق في الضمان الاجتماعي حيث انه اقتصر على الضمان الاجتماعي للعمال فقط .

٣ـلم ينص الدستور الاردني بشكل واضح وصريح على الحق في محاكمة عادلة لكل متهم .

٤ـجا ءت بعض الحقوق محصورة بالمواطنين الاردنيين فقط مع ان هذه الحقوق تتصف بالعمومية ، بمعنى ان لكل انسان الحق فيها . كما هو الحال بشأن الحق في العمل .

٥ـلم يتضمن الدستور الاردني ما يشير الى الحق في حرية التنقل . مع انه من الحقوق الاساسية لكل انسان ، حيث اكد عليه الاعلان العالمي .

المصادر

١ـالدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ .

٢ـالاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

٣ـد. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، ط / ١ ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٧ .

٤ـ د. خليل حسين .قضايا دولية معاصرة .ط/ ١ ،دار المنهل اللبناني ٢٠٠٧